Al-Tijari التجاري

التاريخ : 28 ديسمبر 2017
الإشارة : CCG/109/2017

السيد: خالد عبدالرزاق الخالد المحترم
الرئيس التنفيذي
شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

تحية طيبة وبعد،

وفقاً لأحكام الفصل الرابع (الإفصاح عن المعلومات الجوهرية) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2010/7 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، نرفق لكم الملحق رقم (8) نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية بشأن الحكم الصادر من قبل محكمة التمييز في جلستها المنعقدة بتاريخ 2017/12/27 في الدعوى الخاصة بإبطال عقود بيع عدد من أسهم رأسمال بنك بوبيان المبرمة بين مصرفنا وكل من الشركات الخمسة المدعية التابعة لشركة دار الإستثمار.

مع أطيب التمنيات،،،

الشيخ/ أحمد دعيج الصباح
نائب رئيس مجلس الإدارة

نسخة:
السادة: هيئة أسواق المال المحترمين / السيد: مدير إدارة الإفصاح المحترم

البنك التجاري الكويتي
Commercial Bank of Kuwait
صندوق بريد: 2861 الصفاة 13029 الكويت تلفون: 22990000 (50) خط فاكس: 22450150 الموقع الإلكتروني: www.cbk.com البريد الإلكتروني: cbkinq@cbk.com
P.O.Box 2861 Safat 13029 Kuwait Telephone: 22990000 (50 lines) Fax: 22450150 Website: www.cbk.com E-mail: cbkinq@cbk.com

ملحق رقم (8)

نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

التاريخ	28 ديسمبر 2017
اسم الشركة المدرجة	البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع)
رقم القضية	الطعون أرقام 462 ، 505 ، 461 ، 642 ، 683 ، 687 لسنة 2017 تجاري
موضوع القضية	دعوى إبطال عقود بيع الأسهم المبرمة بين المدعيات من الثانية إلى الأخيرة وبين البنك التجاري الكويتي "أسهم بنك بوبيان".
تاريخ الحكم	27 ديسمبر 2017
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة التمييز
أطراف الدعوى	1. شركة دار الإستثمار 2. شركة الإختيار المميز للتجارة العامة والمقاولات 3. شركة الفرص المتميزة للتجارة العامة والمقاولات 4. شركة الدار لإدارة الأصول الإستثمارية (طاعنات ومطعون ضدها) 5. شركة الفكر التطويري للتجارة العامة والمقاولات 6. شركة التراث العريق للتجارة العامة والمقاولات ضد كل من: 1. البنك التجاري الكويتي (طاعن ومطعون ضده) 2. شركة مجموعة الأوراق المالية 3. الشركة الكويتية للمقاصة 4. مدير سوق الكويت للأوراق المالية 5. الممثل القانوني لبنك الكويت الوطني بصفته 6. محافظ بنك الكويت المركزي بصفته
الحكم لصالح	الحكم بالتمييز الجزئي هو حكم لصالح البنك فيما قضى به من إلزام الشركات الخمس برد ثمن الأسهم المقضي برد ملكيتها إليها، وذلك خلافاً لما إنتهى إليه حكم محكمة الإستئناف والذي كان قد قضى برد الأسهم دون الثمن، وفي صالحه أيضاً في خصوص ما قضى به من صحة التصرفات التي أجراها البنك على حساب شركة دار الإستثمار لديه منذ تاريخ البيع الحاصل في 2008/11/30. وذلك على النحو المُبين تفصيلاً أدناه في منطوق حكم التمييز.
منطوق الحكم أول درجة	رفض الدعوى وإلزام المدعيات بالمصروفات ومبلغ ألف دينار مقابل أتعاب المحاماه الفعلية.

منطوق حكم الإستئناف	حكمت المحكمة:- أولاً – بعدم قبول اختصام المستأنف ضدهم الثانية والثالثة والرابع والخامس والسادس بصفتهم في الإستئناف الأول وبذات صفاتهم في الإستئناف الثاني المضموم، وبقبول الإستئنافين فيما عدا ذلك شكلاً. ثانياً – بتصحيح الخطأ المادي الوارد بديباجة الحكم المستأنف وذلك بإدراج أسماء المستأنفين في الإستئناف المضموم كخصوم متدخلين إنضمامياً للمدعيات في طلباتهن. ثالثاً – وفي موضوع الإستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى والقضاء مجدداً بإبطال عقود بيع الأسهم المؤرخة 2008/11/30 المبرمة بين الشركات المستأنفات من الثانية حتى السادسة وبين البنك المستأنف ضده الأول ببيع أسهم بنك بوبيان والبالغ إجماليها 221,425,095 سهماً (مائتان وواحد وعشرين مليونا وأربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وخمسة وتسعون سهماً) وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وأهمها رد الأسهم إلى ملكية الشركات البائعات وريعها وفوائدها والمزايا التي تحصل عليها منها البنك المستأنف ضده الأول، وإبطال كافة التصرفات التي أجراها على حساب الشركة المستأنفة الأولى لديه بعد تاريخ البيع وألزمت المستأنف ضده الأول بمصاريف التقاضي عن الدرجتين وأن يؤدي للمستأنفين في الإستئنافين الماثلين مبلغ خمسة آلاف دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.
منطوق حكم التمييز	حكمت المحكمة:- أولاً – بقبول الطعنين رقمي 462 ، 505 لسنة 2017 (تجاري/5) شكلاً ورفضهما موضوعاً وألزمت الطاعنين في كل طعن بمصرفات طعنه مع مصادرة الكفالة في كل طعن. ثانياً – بقبول الطعون أرقام 461 ، 642 ، 683 ، 687 لسنة 2017 (تجاري/5) شكلاً وفي موضوعهما بتمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً في خصوص عدم قضائه بإلزام المطعون ضدهن من الثانية إلى السادسة برد ثمن الأسهم للبنك الطاعن وفي خصوص قضائه بإبطال كافة التصرفات التي أجراها البنك الطاعن على حساب الشركة المطعون ضدها الأولى بعد تاريخ البيع وألزمت المطعون ضدهن من الأولى إلى السادسة المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعابه المحاماة. ثالثاً – وفي موضوع الإستئنافين رقمي 2064 ، 2271 لسنة 2016 (تجاري/6) فيما تم تمييزه من الحكم المطعون فيه بإلزام المستأنفات من الثانية إلى السادسة في الإستئناف الأول بأن ترد إلى البنك المستأنف ضده الأول (البنك التجاري الكويتي) في ذات الإستئناف الثمن الذي دفعه لهما مقابل تملكه الأسهم محل عقود البيع المؤرخة 2008/11/30 ورفض ما عدا ذلك من طلبات بشأن إبطال تصرفات البنك المستأنف ضده الأول (البنك التجاري الكويتي) على حساب المستأنفه الأولى (شركة دار الإستثمار) لديه بعد تاريخ البيع وألزمت المستأنفات من الأولى إلى السادسة المصروفات المناسبة وعشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.
الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم	الحكم بالتمييز الجزئي هو حكم لصالح البنك فيما قضى به من إلزام الشركات الخمس برد ثمن الأسهم المقضي برد ملكيتها إليها، وذلك خلافاً لما إنتهى إليه حكم محكمة الإستئناف والذي كان قد قضى برد الأسهم دون الثمن، وفي صالحه أيضاً في خصوص ما قضى به من صحة التصرفات التي أجراها البنك على حساب شركة دار الإستثمار لديه منذ تاريخ البيع الحاصل في 2008/11/30. ويستكمل البنك إفصاحه عن كافة الآثار المالية المترتبة على هذا الحكم الصادر لصالحه عقب حصوله على صورة الحكم وإطلاعه على أسبابه كاملة. علماً بأن البنك سيبادر بالسرعة الممكنة لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه بإسترداد ثمن الأسهم، حرصاً على حقوق المساهمين، ويمتنع البنك قانوناً عن تسليم الأسهم للشركات الخمس لحين سداد الثمن الذي دفعه البنك سنة 2008 وكافة ما أنفقه من مصاريف لازمة لحفظ وصيانة ونماء الأسهم طوال التسعة سنوات الماضية.